

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ونقل المروذ لا ينظر إلى المملوكة كم من نظرة ألقت في قلب صاحبها البلايل .  
ونقل بن منصور لا تنتقب الأمة ونقل أيضاً تنتقب الجميلة .  
وكذا نقل أبو حامد الخفاف .

قال القاضي لكن يمكن حمل ما أطلقه على ما قيده .

قلت الصواب أن الجميلة تنتقب وأنه يحرم النظر إليها كما يحرم النظر إلى الحرة الأجنبية

تنبيه حيث قلنا يباح ففي تحريم تكرار نظر وجه مستحسن وجهاً وأطلقهما في الفروع .  
قلت الصواب التحرير .

ومنها الخنثى المشكل في النظر إليه كالمرأة تغلبها لجانب الحظر ذكره بن عقيل .  
قال في الفروع ويخرج وجه من ستر العورة في الصلاة أنه كالرجل .

وقال في الرعایة وإن تشبه خنثى مشكل بذكر أو أنثى أو مال إلى أحدهما فله حكمه في ذلك

وقال قلت لا يزوج بحال فإن خاف الزنى صام أو استمنى وإن فهو مع امرأة كالرجل ومع رجل  
كاماً .

ومنها ظاهر كلام المصنف وأكثر الأصحاب أنه لا يجوز للرجل النظر إلى غير من تقدم ذكره فلا  
يجوز له النظر إلى الأجنبية قصداً وهو صحيح وهو المذهب .

يجوز جماعة من الأصحاب نظر الرجل من الحرة الأجنبية إلى ما ليس بعورة صلاة .

وحزم به في المستوعب في آدابه وذكره الشيخ تقي الدين رواية